

## الاستدلال الحجاجي وآلياته في كتاب: غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكري التلمساني

عمامة فاطمة، جامعة الأغواط، الجزائر

### ملخص

ينطلق هذا العمل من النظر في الخطاب الأصولي ونماذجه الاستدلالية الحجاجية، والمدونة التي انتقيناها كأساس لمقاربة الاستدلال الحجاجي في الخطاب الأصولي هي: كتاب غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لعلم من أعلام المذهب المالكي في القرن التاسع الهجري، هو الإمام أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي.

ومن أجل الكشف عن صور الاستدلال الحجاجي التي أسهمت بناء خطابات ابن زكري الأصولية، وتحليل أنماطها المختلفة، رأينا أنه من الضروري بمكان أن نتخير الوسائل الإجرائية والنظرية الكفيلة التي تمكننا من تحليل مدونة هذه الورقة البحثية وفقاً للأهداف المحددة فيه، الأمر الذي دفعنا إلى الاستعانة بما قدمته النظرية التداولية في تطوير الحجاج خاصة على يد أوزفالد ديكر (O. Ducrot) الذي وضع نظرية حجاجية تهتم بدراسة الوسائل اللغوية المستخدمة لدى المتكلم بقصد توجيه خطابه وجهة ما، وهو ما ينصوي فيما يسمى بالحجاج اللغوي.

**الكلمات المفتاحية:** الاستدلال الحجاجي، الخطاب الأصولي، ابن زكري التلمساني، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام.

### Résumé

L'inférence argumentative, en tant que mécanisme de traitement de discours, est reliée à la naissance de la langue puisqu'elle représente un système argumentatif spécial dont les fondamentalistes.

L'inférence argumentative a pris le concept du savoir qui essaie d'avoir un autre monde, et c'est en fait la somme des opérations logiques qui partent d'un nombre précis d'information pour aboutir à de nombreuses informations et pour montrer le rôle de l'inférence argumentative dans la construction des discours fondamentalistes, on peut citer «Gayet El Maram en Avant-propos El Imam» de «Ibn Zacri Tlemceni», comme exemple de ces discours fondamentalistes, car il a compté syllogisme pratique qui a pris la forme de syllogisme logique, Syllogisme par l'absurde, Sondage et division, comme il s'est basé sur les processus inférences transversaux.

**Mots clés:** Inférence argumentative, Discours fondamentalistes, Ibn Zacri Tlemceni, Gayat El Maram.

### تقديم:

سيطرت النزعة الرياضيّة للمنطق خلال أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين للميلاد، فقد كان المنطق خاضعاً لمنظور رياضيّ صرف، إذ انصبت المعالجة على القضايا باعتبارها رموزاً ترتبط فيما بينها بعلاقات يمكن أن تحسب حساباً جبرياً، إلا أن هذا المسار الصُّوريّ للمنطق سرعان ما شهد انقلاباً كبيراً، وظهرت توجهات منطقيّة جديدة لا صورّيّة، أدركت قصور المنطق الصُّوريّ الرّياضيّ وعجزه عن أن يكون أداة مفيدة في وصف الظاهرة التّديليّة وتفسيرها كما تتجلى في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة بشكل عامّ. وفي التّفاعل الحجاجيّ بشكل خاصّ، أي أنّ المنطق الرّياضيّ لم يستوف الكفاية التّفسيرية الضّروريّة لدراسة الاستدلال والتّفاعل الحجاجيّين اللّذين لا يمكن تصوّر وجودهما بدون ذوات وبدون لغة تتواصل بها هذه الدّوات.<sup>(1)</sup>

وفيما يلي سنتناول موضوع الاستدلال الحجاجيّ من خلال دراسة العلاقة الموجودة بين الاستدلال والحجاج، والبحث في مفهومهما وموقعهما من الدّراسات التّداوليّة، وهو ما سنستخدمه أداةً لمقاربة (Approche) استثمارات ابن زكّري (ت: 900هـ) الأصوليّة التي يسعى فيها إلى الإقناع من خلال اعتماده لغة الحجاج، وذلك بغرض الوقوف على معالم الاستدلال الحجاجيّ في تلك الاستثمارات.

### 1 - مفهوم الاستدلال:

الاستدلال لغة هو من الفعل دلّ، أي أبان الشّيء بأمانة<sup>(2)</sup> وقد جاء في كتاب الفروق في اللّغة أنّه على «وزن الاستفعال من استدلّ أي طلب الدليل والطّريق المرشد إلى المطلوب»<sup>(3)</sup>، واستدلّ: اتّخذ دليلًا، وجاء بالدليل لإثبات المدّلول عليه<sup>(4)</sup>، فالاستدلال يعني طلب الدليل، وقيل انتقال الدّهن من الأثر إلى المؤثر والعكس<sup>(5)</sup>، ويقال: استدلّ فلان على الشّيء طلب دلّالته عليه، ويقال أيضاً استدلّ بالشّيء على الشّيء، اتّخذ دليلًا عليه، وإذا كانت لفظة الدّلالة في اللّغة تعني الإرشاد ولفظة الدليل تعني المرشد والموصل إلى المطلوب، فالاستدلال عبارة عن طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب.<sup>(6)</sup>

أمّا في الاصطلاح فيعدّ مصطلح الاستدلال - الذي هو في الأصل موضوع للمنطق- في الدّراسات اللّغويّة الحديثة من المصطلحات العصبية على التّحديد الدّقيق، ذلك لأنّ البحث في ميدان اللّغة وفي مجال الخطاب الطّبيعيّ يلزم الباحثين خلق أنساق منطقيّة تتوافق مع طبيعة اللّغة العاديّة وخصائصها<sup>(7)</sup>. ولهذا نجد سيرل (Searle)

يعرّف الاستدلال بأنه: «عملية منطقيّة لربط المعطيات الملفوظيّة والسّياقيّة والمحادثيّة والتّداوليّة من أجل إنشاء الدّلالة»<sup>(8)</sup>، أمّا جورج لاكوف (George Lakoff) فهو يرى أنّ الاستدلال -وبمفهومه الواسع هذا - لا يمكن أن يجري إلا داخل الألسنة الطّبيعيّة لأنّه الأنسب لها، ويؤكد هذا قوله: «إنّ معظم الاستدلالات ممّا يجري في عالم النّاس تتمّ صياغتها في اللّغة الطّبيعيّة، شئنا ذلك أم أيّنا، وبالمثل فإنّ كثيراً من استعمالات اللّغة الطّبيعيّة تستخدم الاستدلال بوجه ما، وإذن يجب ألاّ نستغرب متى تبيّن أنّ البنية المنطقيّة اللّازمة لاستعمال اللّغة الطّبيعيّة كأداة للاستدلال ينبغي أن تطابق تمام المطابقة البنية النّحويّة للّغة الطّبيعيّة»<sup>(9)</sup>. أمّا ديكرو (Ducrot) فقد حدّد الاستدلال بقوله: «نعني بعمل الاستدلال (...) عمل لغة يقتضي إنجازها إنتاج ملفوظ»<sup>(10)</sup>. والملاحظ من هذه التعريفات أنّ الأمر ههنا لم يعد متعلّقاً باستدلالات عقلية منطقيّة ذات مرجعيّة صورية، وإنّما متعلّق باستدلالات عقلية ذات مرجعيّة طبيعيّة لها طابعها الخاصّ.

## 2 - مفهوم الحجّاج (Argumentation):

الحجاج لغة: تكاد تجمع المعاجم اللّغويّة - في حدود اطلاعنا - على ما ورد في لسان العرب لابن منظور (ت: 711 هـ) في مادّة (ح ج ج) إذ يقول: «حاججته، أحاجّه، حجاجاً، ومُحاجّة، حتّى حَجَّجْتُهُ، أي غلبته بالحجج التي أدليت بها، وحاجّه مُحاجّة وحجاجاً: أي نازعه الحُجّة، والحجّة البرهان. وقال الأزهري: الحجّة: الوجه الذي يكون به الطّفر عند الخصومة ويقال أيضاً هو رجل مُحجاج: أي جدلٌ، والتّحاج: التّخاصم (...) وحاجه أي نازعه الحُجّة (...) واحتجّ بالشّيء اتّخذ حجة (...) والحجّة: الدليل والبرهان»<sup>(11)</sup>، والملاحظ من خلال هذا التعريف أن ابن منظور يجعل الحجّاج مرادفاً للجدل، فالجدل عنده هو مقابلة الحجّة بالحجّة ويؤكد هذا بقوله: «رجل مُحجاج: أي جدلٌ»<sup>(12)</sup>، وإذا رجعنا إلى ابن فارس (ت: 395 هـ) في مقاييس اللّغة وجدناه يحصر مادّة (حجج) في أربعة معانٍ كبرى فيقول: «الحاء والجيم أصول أربعة: فالأول: القصد: وكلّ قصد حج (...)، والأصل الآخر: الحجّة، وهي السّنة (...)، والأصل الثّالث: الحجّاج: وهو العظم المستدير حول العين (...)، والأصل الرّابع: الحجّجّة: التّكوص، يقال حَمَلُوا علينا ثمّ حَجَّجُوا...»<sup>(13)</sup>. أمّا الشّريف الجرجانيّ (ت: 816 هـ) صاحب التعريفات فيقول: «الحجّة ما دلّ به على صحّة الدّعوى، وقيل الحجّة والدليل واحد.»<sup>(14)</sup>

أمّا المفهوم الاصطلاحيّ لمصطلح الحجّاج في عصر الحديث فقد تناوله عدد غير قليل من الدّارسين اللّسانيين الذين درسوه في سياق لغويّ تواصلية، فوضّحو مفهومه، وحدّدوا وظائفه، من بينهم كريستيان بلانتان (Cristianne Plantene) الذي عرّف الحجّاج بأنّه: «وجه معرفيّ، وأنّ تحاجج يعني أن تمارس فكراً صائباً، وبواسطة الإجراء التّحليليّ والإتلافيّ نبيّ مادة ثمّ نطرح قضية للنّقد، إننا نفكر ونفسر ونبرهن بواسطة

الحجج والعلل والدلائل، كما نقدّم الدوافع وبهذا تكون خلاصة المحاجة اكتشافاً، حيث تنتج إبداعاً أو لا شيء أقلّ من المعرفة»<sup>(15)</sup>، أمّا باتريك شارودو (Patrick Cha-raudeau) فقد عرّفه في المعجم الخاصّ بتحليل الخطاب، وذلك بعدما قدّم وصفاً لبعض التّطورات التي صقلت الحجج عبر مراحل تطور تحليل الخطاب فقال: «إنّ الدّرس الحجّاجيّ تخصّص وارتسم بطريقة استدلالية داخلية من طرف أشكال مختلفة من البنى وبطريقة استدلالية خارجية من طرف الفعل وتأثير القوى الإنجازيّة المتصلة به كالإقناع»<sup>(16)</sup>، أمّا مفهوم الحجّاج في (قاموس في التّداوليّة) فهو: «مجموعة من التّرتيبات والإستراتيجيات التي يستعملها المتكلّم في الخطاب قصد إقناع سامعيه.»<sup>(17)</sup>

نفهم ممّا سبق أنّ الحجج هو العمليّة التي من خلالها يسعى المستدلّ المحاجج إلى تغيير نظام المعتقدات والتّصورات لدى المستدلّ له، ولا يخلو أيّ نصّ أو خطاب منه، وهو يصطبغ عادةً بنوع الخطاب الذي يأتي فيه، فإن كان الخطاب لغويّاً عادياً تكون الحجّة لغويّة، وإن كان الخطاب بلاغيّاً كانت الحجّة لغويّة بلاغيّة... فكلّ حجج يستمد معناه وحدوده ووظائفه من مرجعية خطابيّة محدّدة، ومن خصوصيّة الحقل التّواصلية الذي يكتنفه، فنجد حججاً خطابياً لسانياً، وآخر بلاغيّاً، وآخر قضائياً وغيره سياسياً، وآخر فلسفياً، وما إلى ذلك وتبعاً لهذا يصبح الحجج بعداً من أبعاد الخطاب الإنسانيّ المكتوب والمنطوق<sup>(18)</sup>، لهذا قال طه عبد الرّحمن في حدّ الحجّاج إنّه: «كل منطوق به موجّه إلى الغير لإفهامه دعوى مخصصة يحقّ له الاعتراض عليها»<sup>(19)</sup>، ولا يقف عند هذا الحدّ بل جعل العلاقة الحجّاجيّة أصلاً في كلّ خطاب وذلك في قوله: «لا خطاب بغير حجج، ولا مخاطب من غير أن تكون له وظيفة المدعي ولا مخاطب من غير أن تكون له وظيفة المعترض.»<sup>(20)</sup>

### 3 - الاستدلال الحجّاجي (Raisonnement argumentatif):

وبعد تقديمنا لمفهوم الاستدلال (والحجج) في الدّرس اللّغويّ نستطيع الآن أن نقدّم مفهوم الاستدلال الحجّاجيّ ونقول إنّه بناء «مكوّن من قطبين أحدهما الاستدلال وهو اسم معنى كليّ، أمّا الثّاني فهو الحجّاجيّ وهو نعت يضمّر مفهوم الحجّة والحجج، لكنّ مفهوم الحجّاجيّ ببناء النّسبة المشدّدة فيه، هو ملحق على الاستدلال وصفة تخصيصيّة له أيضاً»<sup>(21)</sup> ومنه وبهذا الاعتبار فالاستدلال الحجّاجيّ بناء، لكن ليس كأبي بناء، إنّه بناء خاص يتعالق فيه قصدان، قصد الادّعاء الذي يختص به المستدلّ (المحاجج) وقصد الاعتراض الذي هو من حقّ المستدلّ له (المحاجج)، وكلّ منهما يحاول التأكيد والبرهان على ادّعائه وإبطال ادّعاء الآخر ودحضه، والعلاقة التي يمكن أن تكون بين الاستدلال والحجج هي علاقة العامّ بالخاصّ، وإذا كان الحجج داخليّاً في حدّ الاستدلال، فإنّ الاستدلال أعمّ من الحجج، وإذا كانت الوحدة الأساسيّة للاستدلال

هي الدليل فإن وحدة الحجج الأساسية هي الحجّة. (22)

#### 4 - آليات الاستدلال الحجج في استثمارات ابن زكري الأصولية:

##### 4 - 1 - 1 آليات الاستدلال المنطقية:

لا نريد من دراسة الآليات المنطقية في الاستدلال الحجج دراسة آليات المنطق من الناحية الفلسفية أو الفكرية لأن ذلك مجاله الخاص به، بل ما يشغلنا هو حصر الآليات المنطقية في الطرائق التي يتوسل بها الحجج في بناء عمليات الاستدلال، باعتبارها آليات تؤدي وظائف وأدواراً محددة ومركزة في الخطاب الحجج من جهة، وتحقق للخطاب الحجج تماسكه وانسجامه الموضوعي بنجاعته وفعالته نحو حصول الإقناع من جهة أخرى (23). ويمكننا أن نميز في استثمارات ابن زكري الآليات الاستدلالية المنطقية الآتية:

##### 4-1-1-1 الاستدلال القياسي:

إنّ ابناء الخطاب على القياس يزيد من قوّة الفكرة أو الطرح الذي يتضمنه الخطاب، ويجعله غير قابل للدحض أو الرد على مستواه الشكلي (24)، ولهذا وظف ابن زكري القياس في استثمارات الأصولية باعتباره وجهاً من وجوه الإقناع، فهو «أحد طرق الاستدلال غير المباشر وأقومها إنتاجاً» (25)، ويتجلى دوره في الربط بين مكونات الاستدلال الحجج، وفي العلاقات المنطقية والدلالية التي تقوم بينها، انتقالاً من المقدمات ووصولاً إلى النتائج (26). والقياس في استثمارات ابن زكري أنواع منها:

##### • القياس المنطقي (Syllogisme Logique):

ويُعد القياس المنطقي واحداً من الأهمّ الآليات التي وظّفها ابن زكري لتحقيق هدفه الإقناعي في إطار خطابه الحجج، إذ يميّز القياس المنطقي بكونه «انتقال الفكر بصدق قضيتين إلى الحكم بصدق قضية ثالثة لازمة عنها وهو انتقال من كلي يقيني إلى جزء ينطوي تحته، حيث تكون المقدّمة الكبرى فالمقدّمة الصغرى، ثمّ النتيجة» (27). ومن صوّر هذا النوع في استثمارات ابن زكري قوله في سياق حديثه عن سبب التفريق بين أمر الإيجاب وأمر النّدب: «وإمّا لأنّ أمر الإيجاب يستلزم الدّم على التّرك، والتّرك فعل، والفعل المذموم يكون مهيّأً عنه، فالأمر الإيجاب يستلزم التّهي، ويكون التّهي على هذا التّقدير عبارة عن طلب الكفّ عن الفعل فلم يستلزم الأمر، لأنّه عبارة طلب فعل غير كفّ.» (28)

فابن زكري استهل حديثه بمقدّمة كبرى (Prémice majeure) متميزة بالعموم وهي: (أنّ أمر الإيجاب يستلزم الدّم على التّرك)، ثمّ جاءت قضية جزئية متميزة بالخصوص

وهي المقدمة الصغرى (Prémice mineure) القائلة: (الفعل المذموم يكون متهياً عنه) ولإصدار الحكم كان لا بُدَّ عليه من الرجوع إلى الحكم العام المتمثل في المقدمة الكبرى التي تلزم عنها نتيجة (Conclusion) مفادها: (فالأمر الإيجاب يستلزم التهي) <sup>(29)</sup>. ويمكننا تبين خطوات القياس المنطقي السابق على النحو التالي:

مقدمة كبرى.	أمر الإيجاب يستلزم الدَّمَّ على التَّركِ
مقدمة صغرى.	الفعل المذموم يكون متهياً عنه
نتيجة.	إذن: فالأمر الإيجاب يستلزم التهي

ولعل الناظر في هذه المفاهيم يجدها مرتبطة أكثر بالمفاهيم المنطقية للقياس، ذلك لأن الإقرار بصدق قضيتين الذي يلزم عنه الإقرار بصدق قضية ثالثة لازمة عنها هو من خصائص الاستدلال المنطقي الصوري، وبنأ عن مفهوم الاستدلال الحجاجي الطبيعي، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من الاستعانة بالآليات المنطقية، فابن زكري وإن انتهج أسلوب المناطق في الاستدلال على قضاياها فكان يؤلف بين القضايا وصولاً إلى نتائجها إلا أنه لم يلتزم بقواعد المنطق الصوري الصارمة بل أخذ عنها طرائقها وتجاوزها، حيث كان على وعي تام أنه أمام خطاب طبيعي يفرض عليه أسلوباً مرناً في الاستدلال <sup>(30)</sup>. واستثمره للقياس أتما كان كالتية حجاجية مكنته من إقناع المستدل له ولفت انتباهه وإشراكه في العملية الحجاجية، فالربط بين المقدمات والنتيجة يجعل عقل المستدل له مهيئاً للاستنباط واستنتاج، وخاصة إذا ما قبل المقدمة الكبرى لأنها أساس القياس المنطقي.

#### • القياس المضمَر (Syllogisme Implicite):

ونقف كذلك عند نماذج أخرى من استثمارات ابن زكري الأصولية التي اعتمد فيها أشكالاً أخرى في بناء القياس، كالقياس الإضماري، وهو قياس ناقص (Syllogisme tronqué) تكون فيه إحدى المقدمتين أو النتيجة محذوفة - مضمرة - في الظاهر اللفظي ومفهومة من سياق القياس <sup>(31)</sup>. ومن أمثلة ذلك قوله في سياق تعريفه لمركب أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً: «ولما كان المقصود هنا بيان المعنى الإضافي دون المعنى اللقبّي، وكان المضاف في الوضع سابقاً على المضاف إليه لتقديمه عليه، وجب تقديم بيان المضاف على بيان المضاف إليه لتقديمه عليه.» <sup>(32)</sup>

ومن القول السابق يمكننا استخراج قضيتين مصحح بهما هما:

1. المضاف في الوضع سابقاً على المضاف إليه.
2. وجب تقديم بيان المضاف على بيان المضاف إليه لتقديمه عليه.

ونلاحظ أنّ القضية الأولى يمكن أن تدخل تحت قضية أكبر منها هي: (كل ما هو سابق بالوضع حقه التقديم). وعليه فإن القضية الأولى تصبح كمقدمة صغرى تنطوي تحت القضية المستنتجة، التي هي مقدمة كبرى، والقضية الثانية هي النتيجة، ويمكننا تقديم القياس الإضماري لهذا الاستثمار الاستدلالي على النحو التالي:

كل ما هو سابق بالوضع حقه التقديم.      مقدمة كبرى (محذوفة).  
المضاف في الوضع سابقاً على المضاف إليه.      مقدمة صغرى (مذكورة).  
إذن: وجب تقديم بيان المضاف على بيان المضاف إليه لتقديمه عليه      نتيجة  
(مذكورة).

فابن زكري في هذا الخطاب أظهر مقدمة صغرى هي: (المضاف في الوضع سابقاً على المضاف إليه لتقديمه عليه) ونتيجة قائلة: (تقديم بيان المضاف على بيان المضاف إليه) أمّا المقدمة الكبرى فمضمرة لكونها معلومة ومفهومة لدى المستدل له فسكت عنها، حيث لم يذكر في خطابه إلا ما كان يعلم أن المستدل له يحتاج إلى معرفته ليتبين الفائدة منه، معتمداً في ذلك على قدرة المستدل له على استحضار المضمّر، فكانت عناية ابن زكري بالخطاب على حسب حال المستدل له من الإدراك، وعلى قدر مشاركته له في بعض الفوائد والمعلومات، فأضمر ما يعلمه المستدل له والمتمثل في (كل ما هو سابق بالوضع حقه التقديم) وأظهر ما جهله وغاب عنه<sup>(33)</sup>، وهذا ما يؤكد احترام ابن زكري لشروط التخاطب بينه وبين المستدل له وذلك بمراجعة المعارف المشتركة بينهما، فما يضمّر يكون قابلاً لأن يُدرّك تقديره من طرف المستدل له باعتباره مؤولاً للخطاب.<sup>(34)</sup>

#### • قياس الخلف:

هو شكل من أشكال الاستدلال يقوم على إثبات صدق قضية ما بالبرهنة على كذب نقيضها<sup>(35)</sup>. وهذا المسلك العقلي استخدمه ابن زكري في مخاطبة العقول وإقناعها، وفي الرد على خصومه وإفحام مجادليه، ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه أثناء تفريقه بين الأمر والنهي حيث قال: «لأنّ النهي لو كان أمراً بالصدّ لزم أن يكون الرّئي واجباً من حيث أنّه ترك للواط المنهي عنه وبالعكس، واللازم باطل قطعاً.»<sup>(36)</sup>

فالاستدلال بالخلف إجراء مهم في مجال التداول وإنشاء القضايا وفحصها ومراجعتها وكشف التناقضات والمفارقات في دعاوى الخصم<sup>(37)</sup>، لذا انطلق ابن زكري في استدلاله من إبطال الرّأي المضاد أي من الرّأي الذي يرى النهي أمر بالصدّ، ولو كان النهي أمراً بالصدّ لكان الرّئي واجباً من حيث أنّه ترك للواط المنهي عنه، لكنّ الرّئي ليس واجباً، فالنتيجة إذن هي: أنّ النهي لا يستلزم الأمر بضده. ويمكننا أن نمثل لهذا الخطاب

بالشكل التالي:

### التالي

### المقدم

- لو كان النهي أمراً بالضدّ - لكان الرّئي واجباً من حيث أنّه ترك للواط المنهيّ عنه
- لكنّ الرّئي ليس واجباً.
- إذن: النهي لا يستلزم الأمر بضده.

ومن خلال النموذج نخلص إلى أنّ آليّة قياس الخُلف تكتسي قيمتها الحجاجيّة من حيث إنّها تقرب الشّيء أو المفهوم من المستدلّ له أكثر، إذ تستهدف سوق الفكرة ونقيضها المفترض من أجل إحداث تغيير في فكر المستدلّ له، أو على الأقل إضعاف قدرته الاستدلاليّة، حيث تجعله يقبل الأطروحة المقدّمة له بدون نقاش، أو يتراجع عن الأطروحة التي يؤمن بها.

### • السبر والتقسيم:

لم يسر ابن زكري على نمط واحد في عرض مسائله، بل سلك فيها سبلاً متنوعة، ربما كان مردّ هذا الاختلاف طبيعة المسائل المراد بحثها، فنجدّه يستدلّ بآليّة السبر والتقسيم التي تسمح له باجتناّب المعالجة الشّاملة لفكرة مركبة وتناول كلّ مكوّن من مكوناتها، باعتبار كلّ عنصر من العناصر شبيهاً بالآخرين، ومن أمثلة ذلك استثمار آليّة السبر والتقسيم في الخطابات الأصوليّة لابن زكري على عدّة أوجه منها الطريفة التي قدّمها ابن زكري في ضبط أقسام الحكم الشّرعيّ فقال: «واعلم أنّ التقسيم الحقيقيّ للحكم هو أنّ يقال: الحكم إما طلبٌ أو لا. والمطلوب لا يكون إلا فعلاً (...). والفعلُ إمّا كفٌّ أو لا، (...) وأمّا التّرك فلا يخلو إمّا إن يكون في جميع الأوقات سبباً للعقاب أو لا. فهذه أربعة أقسام فإن كان طلباً (...) وإمّا غيرُ الطلب من الحكم على قسمين، لأنّه إمّا أن يكون فيه تخييراً أو لا، فالأول للإباحة، والثاني الحكم الوضعي، وقد علم بذلك حدودها وحدود متعلقاتها.»<sup>(38)</sup>

فبآليّة السبر والتقسيم يفتح ابن زكري المجال أمام المستدلّ له لاستعمال قدرته العقليّة لتحليل هذا التّقابل انطلاقاً من تأويله الخاصّ، إذ سيجد المستدلّ له نفسه أمام طرح موضوعيّ للقضيّة من خلال التّقابلات العقلانيّة الموجودة بالفعل، ويستطيع أن يستوعبها ويدركها جيداً، فتهيئه لفعل أو اعتقاد أو ردّ فعل معيّن<sup>(39)</sup>. وهنا تكمن قوّة آليّة السبر والتقسيم كآليّة حجاجيّة حيث تدفع المستدلّ له إلى البحث في هذا التّقابل وإيجاد الفائدة من عدمها أو البحث عن الصّحيح من خلال الخطأ.

### • قياس الفرع على الأصل:



لقد كان ابن زكري على وعي تامّ بمدى تعقد مهمته في إحداث الإقناع واستحضار الإرادة التي تخدم هدفه، الذي هو هدفٌ تعليمي في كلّ الأحوال، فكان عليه بسط الحجّة وتبسيطها لكي تكون مفهومة، وكذلك التنوع في أبياتها، لأنّه قد يقتنع هذا بحجّة جاءت بأنموذج لا يستوعبها ثان في قالب آخر<sup>(40)</sup>. لهذا لجأ ابن زكري إلى استثمار قياس الفرع على الأصل الذي يقوم على التمثيل من خلال عقد الصلّة بين صورتين ليتمكّن من الاحتجاج لرأيه وبيان حججه، ومن أمثلة قياس الفرع على الأصل في استثمارات ابن زكري الأصوليّة تشبيهه لموضوع الفقه، بموضوع علم الطب، فيقول ابن زكري: «... وموضوع كلّ علمٍ عبارةٌ عمّا يُبحثُ فيه عن عوارضه الدّاتيّة، كبدن الإنسان لعلم الطب، فإنّ الطّبيبَ يبحثُ في الطّب عمّا يعرضُ لبدن الإنسان من الصّحّة والمرضى، فبدن الإنسان موضوعُ الطّب، والصّحّة والمرضى عرضان ذاتيان للبدن، كأفعال المكلفين للفقه، فإنّ الفقيهَ يبحثُ في الفقه عما يعرضُ لأفعال المكلفين من الوجوب والنّدب والإباحة والحرمة والكراهة والصّحّة والفساد وغير ذلك، فموضوع الفقه أفعال المكلفين، وهذه الأحكامُ أعراضٌ ذاتيّةٌ للأفعال.»<sup>(41)</sup>

نجد في هذا المثال أنّ ابن زكري قد استعان بالتمثيل في التّديل والاحتجاج لرأيه المتمثل في أنّ موضوع الفقه هو أفعال المكلفين، ولتوضيح هذه الفكرة ربط الفكرة المهمة المتمثلة في: (موضوع الفقه) بشيء واضح ومعروف لدى المستدلّ له هو: (موضوع علم الطب) بهدف التأثير فيه وإقناعه بأن موضوع الفقه هو أفعال المكلفين، أمّا الأحكامُ فهي أعراضٌ ذاتيّةٌ للأفعال، مثله مثل موضوع الطب الذي هو بدن الإنسان والصّحّة والمرضى عرضان ذاتيان للبدن، وذلك لأنّ المستدلّ له يتأثر ويأنس بما هو واضح وجليّ وبما هو محسوس. وإذا شئنا صياغة هذا التّمثيل وتأويله حجاجياً فنستحصل على النّمودج التالي:

- الفرع الممثل (المقيس): موضوع الفقه.
- الأصل الممثل به (المقيس عليه): موضوع علم الطب.
- (العلة الجامعة): كلاهما يبحث في العوارض الدّاتيّة.
- (الحكم المترتب على العلة): موضوع الفقه أفعال المكلفين، أما الأحكامُ فهي أعراضٌ ذاتيّةٌ للأفعال.

فاستعمال ابن زكري لهذه الآليّة يدلّ على كفاءته التّخاطبيّة في مراعاة السّياق لبلوغ مقاصده التّبليغيّة، وهو ما عرف في تراثنا بمطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته<sup>(42)</sup>، فكان هذا المسلك ضروريّ لكي تتمّ عمليّة الإفادة، هو عدم مواجهة المستدلّ له من أوّل وهلة بحقيقة موضوع علم الفقه، وإنّما استخدام التّمثيل لجلب التأييد من خلال التّركيز على قضيّة تشترك مع القضيّة المعطاة في نتيجة واحدة. إذن قوة

التَّمثِيل تتأتى من قدرته على التَّقريب بين عنصرين مختلفين، وهذا ما يظهر قوة القياس الفرع على الأصل كآلية حجاجية لأنه يزيد من القوة الإقناعية لخطاب المستدلِّ المحاجج. وبعد عرضنا لمختلف أنواع الاستدلال القياسيِّ في استثمارات ابن زكري الأصولية، نستنتج أنَّها الاستدلال القياسي هو آليات استدلالية حجاجية تداولية تنطلق من معطيات القول الطبيعيِّ، كما أنَّها ليست ضرباً من القياس المنطقيِّ الصُّوريِّ العقيم، بل هي أقيسة خطابية تتميز بعدة سمات منها توجيهها العمليِّ وإنتاجها المثمر، وانفتاحها المستمر. <sup>(43)</sup>

#### 4 - 1 - 2 الاستدلال بالتعريف:

وردت حجة التعريف في خطابات ابن زكري بصفة لافتة للنظر، وإن كانت ميزة شائعة عند أغلب الأصوليين، كانت الغاية منها إزالة الغموض وتوضيح القصد، فجدده يستهلُّ المصطلح بتعريفه لغةً، ثمَّ يعقبه بالتعريف الاصطلاحي، كما في تعريفه للتواتر إذ يقول: «التواتر في اللغة عبارة عن تتابع أمور واحد بعد واحد بينهما بفترة. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ <sup>(44)</sup> أي واحدا بعد واحد بمهلة. أمَّا في الاصطلاح وعليه أشار الإمام بقوله: هو الذي يوجب العلم. <sup>(45)</sup>»

فابن زكري في هذا الخطاب استثمر التعريف كآلية حجاجية من أجل إقناع المستدلِّ له، فتعريفه للتواتر لغةً واصطلاحاً ليس من أجل إعطاء مفهوم خاص للتواتر وإنما لأنَّ المدلول الاصطلاحي للفظ متى كان موصولاً بمدلوله اللغوي، سهل مأخذ الفهم به، ومتى كان مفصلاً عنه عسر على المستدلِّ له إدراكه. <sup>(46)</sup>

#### 4 - 1 - 3 السلم الحجاجي:

السلم الحجاجي يقوم على ترتيب الحجج عمودياً، من الحجّة الضعيفة إلى الحجّة القوية، في فئة حجاجية واحدة، وإنَّ لكلِّ قول يرد في درجة ما من السلم، يكون القول الذي يعلوه دليلاً أقوى منه، ويتجلى العمل بما يقارب مفهوم السلم الحجاجي في استثمارات الأصولية الأصولية في تركيزه على مبدأ التدرج في توجيه الحجج، الذي يبيِّن أنَّ المحاجة اللغوية لا ترتبط بالمحتوى في مرجع محدد بل هي رهينة القوة والضعف الذي ينفي عنها الخضوع لمنطق الصدق والكذب <sup>(47)</sup> ومن أمثلة الإفادة من السلم الحجاجي في استثمارات ابن زكري الأصولية ما يلي:

ففي سياق مناقشته لقضية ترجيح الدليل الجليِّ على الخفيِّ يقول ابن زكري: «واعلم أنَّ القياس ينقسم بحسب القوة والضعف الى جليِّ وخفيِّ، فالجليِّ ما علم فيه نفي الفارق بين الاصل والفرع قطعاً (...) والخفيِّ ما يكون نفي الفارق فيه مظنوناً (...)»

فإذا تعارض قياسان أحدهما جليّ والآخر خفيّ، قدّم الجليّ لرحجانه على الخفيّ.<sup>(48)</sup> ونلاحظ أنّ ابن زكري بدأ بما يملك ترتيبه الحجّة الأقوى، حسب القوة والتبادر إلى الذّهن، هو (القياس الجليّ) هو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة لكنّ قطع فيه، ثمّ انتقل إلى الأقلّ درجة هو (القياس الخفيّ)، ويمكننا أن نمثل لهذا بالشّكل التّالي:



#### 4-1-4 الاستدلال بالاستشهاد:

لا يمكن لأيّ مستدلّ محاجج أن يستغني عن ظاهرة الاستشهاد (Illustration) في خطابه، من أجل الدّلالة على صحّة أقواله وإقناع المستدلّ له، وذلك باستعمال حجج وبراهين مختلفة سواء من القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو أقوال العلماء أو الشّعور، وهي حسب الدكتور محمد العمري: «حجج جاهزة تكتسب قوتها من مصدرها ومن مصادقة النّاس عليها وتواترها وتدخل المتكلم ينحصر في اختيارها وتوجيهها إلى الغرض المرصودة للاستدلال عليه»<sup>(49)</sup>، ومدوّنتنا التي نحن بصدد تحليلها حافلة بالاستشهادات، إذ إنّ ابن زكري لا يذكر مسألة أو فكرة إلاّ واستشهد عليها بمثال يشرحها ويوضحها، كما أنّه أيضاً قد احترام سلّم ترتيب هذه الحجج وذلك انطلاقاً من قوتها الحجّية، حيث يستشهد أولاً بالقرآن الكريم ثمّ يليه الحديث الشريف، ثمّ أقوال العلماء ثمّ الشّعور.

#### • الاستشهاد بالقرآن الكريم:

يبدأ استدلاله بالمصدر الأوّل من مصادر التّشريع الإسلاميّ القرآن الكريم، وهو أعلى وسائل الاستدلال وأكبرها في خطابات ابن زكري، وهذا التّفوق الدرّجيّ يجعل منه «الحجّة العليا»<sup>(50)</sup> التي لا تُدحض، والحقيقة التي لا تُرفض، وبنظرة عابرة في فهارس الآيات يتبيّن مدى اهتمام ابن زكري بالاستدلال بالقرآن الكريم، ويمكننا التّمثيل لتوظيف الشّاهد القرآني لدى ابن زكري من خلال بعض المقاطع المجتزأة من خطابه: ففي سياق احتاجه على جواز نسخ الكتاب بالسنة على اعتبار أن نسخ الآية هو نسخ حكمها لا لفظها يقول: «السنة أيضا من عند الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾<sup>(51)</sup>»<sup>(52)</sup>

ويقول في سياق شرحه لمعنى النَّظَر: « واعلم أنَّ النَّظَرَ في اللُّغَةِ يُطلق على معانٍ منها الانتظار، ومنها رؤية العين، ومنها المقابلة، ومنها الفكر، وهو المقصود ههنا، وقرينته في اللُّغَةِ تعديته بـ: (في) كقوله تعالى: ﴿فَنظَرَنظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾<sup>(53)</sup> »<sup>(54)</sup> وبقوله في سياق تعريفه اللغوي للإجماع بأنه بمعنى الاتفاق: « والإجماع في اللُّغَةِ العزم والاتفاق، ويقال أجمع فلانٌ على كذا إذا عزم عليه، ومنه بقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾<sup>(55)</sup> »<sup>(56)</sup>

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه الأمثلة، أنَّ الشَّاهد القرآني يتوسل به بوصفه حجة مثبتة تضمن التعضيد لرأي ما، فابن زكري ساق هذه الشواهد القرآنية بقصد التأثير والاستدلال والإقناع، فهي تحقق له هدفاً حجاجياً مدعماً لحججه، وتؤهله للتأثير في المستدل له، وبذلك تكون هذه الشواهد دعائم لبنية خطابه الحجاجي، فتأثير القرآن الكريم على المستدل له يكون أوفى وأبلغ من أي حجة، كما يمكننا القول إنَّ ابن زكري قد كان يتوخى بالآيات القرآنية الهجوم الإقناعي على مناوره، بحيث ابتدره بما لا يمكن التشكيك فيه، لأنَّ الشَّاهد القرآني هو العقيدة والكتاب المقدس لعموم المسلمين، وهو محط إجماع عامٍ دونه كلَّ الحجج.<sup>(57)</sup>

#### • الاستشهاد بالحديث:

السُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهي الشارحة للقرآن الكريم المفصلة لأحكامه والمبينة لإجماله، لذلك عمد ابن زكري ضمن بناء استدلاله الحجاجي إلى الاستشهاد بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في مواضع عدَّة وفي مختلف استثماراته، ليستدل بها على قضاياها وأقواله، نظراً للمكانة التي تحظى بها أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في نفس ابن زكري وفي نفوس المستدل لهم ولما لها من أثر كبير على سلوكياتهم<sup>(58)</sup>، ومن أمثلة استشهاد ابن زكري بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في سياق شرحه لمعنى الجمل في اللُّغَةِ: « والجمل في اللُّغَةِ هو الخلط، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا) أي خلطوها بالسبك على النار. »<sup>(59)</sup>

وهكذا لم يطلق ابن زكري رأيه مجرداً بل أحاطه، عبر الاستشهاد بحديث النبوي الشريف، بكلِّ عناصر التقوية والترجيح، ناشداً إقناع المستدل له برأيه، والغاية من ذلك تخضع أساساً لإستراتيجيات حجاجية مقصودة تستهدف المستدل له، إذ تكتسب الحجج قوتها من قوَّة مصادره<sup>(60)</sup>. وبذلك تضيف أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم نوعاً من المصدقية على رأي ابن زكري لأنَّ أقواله عليه الصلوة والسلام تعتبر مرجعيات عند المستدل له.

## • أقوال العلماء:

عضد ابن زكري استدلالاته بأقوال العلماء، فنجد ينقل تارةً عن فحول الأصوليين، وهذا كثير جداً، ولا تكاد تخلو بضع صفحات من نقل عنهم، وتارةً ينقل عن الفقهاء وأئمة المذاهب، وتارةً ينقل عن علماء اللغة. ومن أمثلة استشهاده بأقوال العلماء ما يلي:

ففي سياق حديثه عن العلاقة بين الفقه والعلم يقول: « ونقل الأمدى في الإحكام قولاً بأن الفقه هو العلم، ثم قال: والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصّف بها عالماً كالعامي الفطن... وعلى هذا فكل عالم فهم، وليس كل فهم عالماً. »<sup>(61)</sup>

قوله في سياق بيانه لمعاني لفظ الأصل: « وللفظ الأصل أربعة معاني، أحدها لغوي وثلاثة اصطلاحية (...) والظاهر أنّ لفظ الأصل في هذه المعاني مشترك، كما جزم بذلك القرافي في شرح المحصول. »<sup>(62)</sup>

وفي سياق مناقشته لمسألة (ما) الموصولة واستعمالها يقول لابن زكري: « قال ابن مالك في شرح التسهيل: وكذا لو علمت إنسانيته، ولم ندري أذكر أم أنثى، ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾<sup>(63)</sup> والسبب عند غيره في ذلك أن الحمل حينئذ لم يتّصف بالعقل. »<sup>(64)</sup>

من خلال هذه الأمثلة التي قدّمناها نلاحظ أنّ ابن زكري قد نسب نصّ الاستشهاد إلى صاحبه (الأمدى، القرافي، ابن مالك)، وإسناد الكلام إلى غيره هو من باب الأمانة العلمية والتجرد من السلطة الخطابية فهو حجّة بالنسبة له وحجّة بالنسبة للمستدلّ له، وهذا يُعدّ: من حسن التدبّر والتقاط المناسبة بين الحجّة وسياق الحجج في صورتها المثلى حتّى يسدّ المتكلم السبيل على السامع فلا يجد منفذاً إلى استضعاف الحجّة والخروج عن دائرة فعلها.<sup>(65)</sup>

## • الأشعار:

اعتبر القلقشنديّ (ت: 821هـ) قديماً الشّعـر من أهمّ وسائل الكتابة في قوله: «...تخصّبه مزية لا يشاركه فيها غيره (...) وما شتمل عليه من شواهد اللغة والنحو وغيرهما من العلوم الأدبية وما يجري مجراها وما يستدلّ به منها في تفسير القرآن الكريم وكلام من أوتي جوامع الكلم، ومجامع الحكم، كونه ديوان العرب ومجتمع تمكّنها والمحيط بتواريخ أيامها وذكر وقائعها وسائر أحوالها، وإلى غير ذلك من الفضائل الجمّة، والمفاخر الضخمة »<sup>(66)</sup>، كما اعتبر الشاهد الشعري أيضاً « حجّة في

ردع الخصم وإفحامه»<sup>(67)</sup>. ومن ثمّ، فالشعر يستدعي كحجة مرجعية وكشاهد عدل خلال الاستدلال والحجاج. ولا غرابة أن يتوسل الأصوليون في استدلالهم الحجاجية بالأبيات الشعرية، مراهنين على قوتها في البناء اللغوي والمعرفي والإقناعي. وليس أدل على ذلك من اعتماده آلة لتفسير القرآن وكشف مقاصده، وهذه المنزلة السامية التي تبوأها الشعر في علاقته بكتاب الله، أكسبته حجة قوية وفعالة في تحقيق الترجيح وفي إيقاع التصديق<sup>(68)</sup>. وبسبب ذلك حفلت استثمارات ابن زكري الأصولية بالعديد من الشواهد الشعرية، فكثيرا ما نجده يستشهد بأبيات من الشعر ما يلائم الموضوع الذي يتناوله، فإما يأتي به على سبيل توضيح لمسألة أو قاعدة، أو لزيادة فائدة، أو لتوضيح معنى لغوي، ويمكننا التمثيل لهذا بالأمثلة التالية:

يقول ابن زكري في سياق بيانه لمعاني صيغة (افعل): «ذكر بعض الأصوليين لصيغة ((افعل)) نيفا وعشرين معنى (...) ومنها التمني كقول الشاعر:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي بِصُحْبٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلٍ»<sup>(69)</sup>

ويقول في سياق التأصيل اللغوي للفظ (الحقيقة): «...الحقيقة فعيلة من الحق الذي هو ضد الباطل، وأصلها في كلام العرب ما يُحَمَى ويُحَفَظُ. كقول الشاعر:

أَنَا الدَّائِدُ الْحَامِي حَقِيْقَةً


أَنَا الدَّائِدُ الْحَامِي التَّمَارُوِنَمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي»<sup>(70)</sup>

إنّ تتبّع الشاهد الشعري في استدلالات ابن زكري اعتمادا على هذه الأمثلة يقودنا إلى ملاحظة ميل ابن زكري إلى استخدام الشاهد الشعري كحجة مثبتة على الادعاء كما هو الأمر في المثال الأول حيث استدل على معاني صيغة (افعل) بالاستناد إلى شعر، ليعزز به رأيه ويظهره للمستدل له مسنودا إلى خلفيات معرفية ووجدانية، وهذه الخلفيات كفيلة بأن تنقل القول من مجرد رأي خاص إلى اعتقاد مشترك، ومعلوم أنّ الرأي الجمعي أكثر مصداقية وأقرب للإقناع.<sup>(71)</sup>

وتسمح الأمثلة السابقة كذلك، بملاحظة ميل ابن زكري إلى استخدام الشاهد الشعري في الاحتجاج اللغوي، إذ يصبح الشعر حكما للفصل في قضايا لغوية مثل تحديد الأصل اللغوي للفظ (الحقيقة) من أجل حسم التضاربات اللغوية، فبواسطة الشاهد الشعري لا يصبح الموقف ذاتيا أو ميلا مع الهوى، بل معززا بسلطة أدبية ووجدانية.<sup>(72)</sup>

ومن خلال تقديمنا لآلية الاستدلال بالاستشهاد أو بالحجة الجاهزة نستنتج أنّ الحجج التي جاء بها ابن زكري للاستدلال على أقواله تتباين درجات قوتها بالنظر إلى

رتبتها في الخطاب الشرعي من حيث كونها مصادر له، وعلى ذلك يمكننا ترتيبها في السلم الحجائي من الأضعف إلى الأقوى كما يلي:



#### 4 - 2 الآليات الاستدلالية الاعتراضية:

بعدها كان ابن زكري في استدلالاته السابق ذكرها يستحقّ اسم الناظر الذي يبحث بمفرده عن المعارف والحقائق التي شغلته، يتحول في هذا المقام إلى مناظرٍ، أخذاً بقوانين وقواعد المناظرة، التي تأسست على يد المتكلمين الذين ضبطوا المناهج العقلية وأخذوا بالأدلة المنطقية، وانتهجوا في أبحاثهم سبلا استدلالية حجائية<sup>(73)</sup>. وقد استثمر ابن زكري في ردوده واعتراضاته مختلف آليات الاعتراض التي مارسها المتكلمون، وهي كثيرة نذكر منها:

#### 4 - 2 - 1 تقدير اعتراضات الخصم «الحجاج التفاعلي» (٠):

تهتم هذه الآلية بتبليغ المستدل له بشيء ما، فيستند المستدل إلى الجانب التبليغي من الخطاب، وألية تقدير اعتراضات الخصم واردة في خطابات ابن زكري مادام يسعى إلى الدفاع عن القصد بالحجة، ولهذا اعتنى بالتركيز على نقطتين أساسيتين في استثماراته هما:

- الهدف الذي يريد تحقيقه وهو حصول الاقتناع لدى المستدل له.<sup>(74)</sup>
- إيراد الحجج التي يمكن أن يعارضه بها المعارض (المستدل له)، والتي يضعها في الحسبان أثناء بناء خطابه، إذ يستند إلى افتراض حجج الخصم ويسعى للإجابة عنها ضمن حوار ضمني مفترض مع المستدل له لدفع الشك المتوقع عنده<sup>(75)</sup>، وهذا ما سماه طه عبد الرحمن (بازدواج التكلم) وهو أن يتكلم المستدل كما لو كان المستدل له يشاركه كلامه مشاركة، بل كما لو كان المستدل له هو الذي يتكلم.<sup>(76)</sup>

ويظهر الحجاج التفاعلي والذي يتماشى مع الغرض التعليمي في خطابات ابن زكري من خلال العبارات التي تدور في خطابه عامة منها: فإن قلت...قلت، فإن قيل .... يقال، إذا قلت...وقولي، أما قوله...قلنا، فإذا علمت... فإن، أو باستخدام عبارات تلمح

لذلك<sup>(77)</sup>، ومن أمثلة هذا النوع من الاعتراضات في خطابات ابن زكري ما يلي:  
 في معرفة أقسام الكلام يقول: « فإن قلت: قد وجدت التركيب من اسم وحرف  
 كما في النداء، ومن حرف وفعل كما نحو (لم يقم) و (ما قام)  
 قلت: التركيب في صورة النداء إنما هو في الحقيقة من اسم وفعل، لأن حرف  
 النداء نائب عن الفعل، والتقدير (أدعُ زيداً) أو (أنادي زيداً). وأمَّا التركيب الثَّاني  
 فإنَّه من فعل واسم، وهو الضمير المستتر في الفعل، والتقدير (لم يقم هو) و (ما قام  
 هو) وهو مذهب الأكثرين. »<sup>(78)</sup>

فالقول السابق يمثل أقوالاً مبنية على اعتراضات مفترضة من قبل معترض  
 يقدم أدلةً وحججاً على اعتراضه<sup>(79)</sup>، والدليل على ذلك عبارة: (فإن قلت: قد وجدت  
 التركيب من اسم وحرف...) أما رد ابن زكري فيظهر في قوله: (قلت: التركيب في صورة  
 النداء إنما هو في الحقيقة من اسم وفعل...) هذه الأسئلة الافتراضية في الواقع تثير  
 الحاجة إلى التعمق في فهم المعنى وتبريره، كما أنَّ ابن زكري لا يرغب أن يدع للمستدلَّ له  
 فرصة التأويل المزاجي، أو توظيف التأويل في شكله السيء<sup>(80)</sup>، لذلك سبقه إلى التفكير  
 مكانه فافترض ردود أفعاله وراعاها من خلال رفع الإشكالات التي طرحها الأسئلة  
 السابقة.

ومن ملامح الحجج التفاعلي أيضاً في استثمارات ابن زكري الأصولية استعماله  
 لفعل الأمر « ليدحض أي حجاج لا ينتسب إلى مرسل معين، ولكنه حجاج متوقع »<sup>(81)</sup>،  
 والأمر في الاصطلاح البلاغي « صبغة تستدعي الفعل، أو قول ينبي عن استدعاء الفعل  
 من جهة الغير على جهة الاستعلاء، والمقصود بالاستعلاء أن الأمر ينظر لنفسه على  
 أنه أعلى منزلة ممن يخاطبه أو يصدر إليه الأمر، سواء أكان هذا الأمر عالياً في الواقع  
 أم لا. »<sup>(82)</sup>

والأمثلة على هذه الشاكلة كثيرة فقد استعمل ابن زكري الأمر في المواضع التي  
 يودُّ به تنبيه المستدلَّ له إلى أمرٍ مهمٍ أو توجيهه إلى فعل الفعل مع محاولة التأثير عليه،  
 ومن أمثلة ما يلي:

يقول ابن زكري في سياق مناقشته لقضية تخصيص الكتاب بالسنة: « واعلم أن  
 الخبر إن كان متواتراً فقد اتفق على جواز تخصيص الكتاب به. وأشار بعض الناس  
 إلى وجود الخلاف. »<sup>(83)</sup>

هذا القول توجيه مباشر بصيغة الأمر المجسدة في الفعل (فاعلم). وسبب  
 إصدار ابن زكري لهذا الأمر هو حرصه على تنبيه المستدلَّ له إلى أمر مهم متمثل في  
 جواز تخصيص الكتاب بالخبر إن كان متواتراً.



ومن أمثلة الحجاج التفاعلي باستعمال فعل الأمر أيضا، قوله في سياق بيانه لمعنى السُّنَّة: « اعلم أن الفصل هو المعبرُ عنه عند الأصوليين بالسُّنَّة، وهى في اصطلاحهم عبارة عما صدرَ منه عليه السلام من الأدلة الشرعية مما ليس بمثلٍ، وينحصرُ ذلك في أقواله عليه السلام وأفعله وتقاريره، والكلام هنا فيما يخص الأفعال والتقارير. »<sup>(84)</sup>

ويقول في سياق عرضه لرأي ابن الحاجب على أن الجمع المنكر غير عام لآته غير مستغرق: «... والظاهر أن الجمع المنكر لم يخرج من هذا الرسم، وهو عنده ليس بعام، فتأمله، وبالله سبحانه التوفيق. »<sup>(85)</sup>

وأفعال الأُمـر هاته التي أصدرها ابن زكري (فاعل، فتأمل) تكتسب بعداً حججياً، إذ تعد من الأفعال الإنجازية التي تهدف إلى توجيه المستدلّ له إلى فعل الفعل مع محاولة التأثير عليه.

وهذه الأمثلة التي سقناها تدلّ على أن خطابات ابن زكري فيها من أساليب الحوار ومظاهر التّواصل ما يجسّد الإستراتيجية الإقناعية المثلى في التّحاور بصياغة خطاب لا إكراه فيه ولا انغلاق حتى يتسنى للطرف الآخر استيعاب وتفهم الخطاب، ومن ثمّ تبني الاعتقاد<sup>(86)</sup>. ولعلّ هذا التّوجيه والاستحضار للطرف الآخر يشعُرنا بأستاذية ابن زكري، إذ يجب ألا ننسى تلك السنين التي قضاهَا في التّعليم والتّدرّيس، فعملٌ هذا أثر من أثارها.

#### 4-2-2 المعارضّة:

المعارضة لغة من اعترض الشيء أي صار عارضا، ويقال اعترض الشيء دون الشيء، أي حال دونه<sup>(87)</sup>، أمّا في الاصطلاح فهي « أن يبطل السائل ما ادّعاه المعلل وأقام عليه دليل، وذلك بأن يثبت السائل بالدليل نقض هذا المدعي، أو يثبت بالدليل ما يساوي نقيضه، أو يثبت بالدليل ما هو أخصّ من نقيضه »<sup>(88)</sup>. ولقد برع ابن زكري في مجال المعارضة، ولعلّ أبرز اعتراضاته عادةً كانت في الاعتراض على حدود المصطلحات الأصولية، لأنّ حدود المصطلحات الأصولية إطارات لظواهر الفقه في أبوابه، تحدّد العلامات الفارقة في الهوية الشخصية لكلّ محدود بحدّ<sup>(89)</sup>. ومن أمثلة ذلك ما نجده في اعتراضه على إمام الحرمين في تعريف العام فيقول: « واعلم أن هذا التعريف الذي ذكره الإمام فاسد »<sup>(90)</sup>، ثمّ عرض دليله الذي يبين فساد هذا التعريف « إذ يرد على طرده المثنى والمجموع والجمع المنكر، وأسماء الأعداد، على عكسه العدم الممكن والمستحيل، فإنّ مدلولهما ليس بشيء. »<sup>(91)</sup>

ومن قوله هذا نلمح مقصدية ابن زكري من خلال خطابه، فهو لا تتوقف عند حدّ

اعتراض وإبطال قول الخصم المعترض عليه، وإنما يتجاوزهما إلى تقديم الحجج على ما يدعيه أو يعتقده من أجل وضع المستدل له في طريق مسدود لا مخرج منه إلا بالافتناع بما يقول.

ومن خلال عرضنا للآليات الاستدلالية الاعتراضية التي مارسها ابن زكري في خطابه الأصولي، يتجلى لنا أن هدفه يتجاوز إقناع المتلقي المقصود إلى إقناع المتلقين الآخرين، سواء كان ذلك بإقناعهم باللغة أو بالبناء الشكلي للخطاب، أو بالمعاني الواردة فيه، خاصة أن هذا الخطاب كان وليد العصبية المذهبية المالكية والعقيدة الأشعرية.

### الخاصة:

وبعد عرضنا لمختلف الآليات الاستدلالية الحجاجية في كتاب غاية المرام في شرح مقدمة الإمام زكري التلمساني نخلص إلى:

— أن الاستدلال الحجاجي هو استدلالٌ طبيعي يقوم على مراعاة مقتضيات أحوال المتخاطبين، وهو عملية مشتركة بين المستدل والمستدل له، يوظف في الحالة التي يرتقي فيها المستدل له إلى درجة من يتعارض مع المستدل في إنشاء معرفة نظرية مشتركة.

— تحضر في كتاب غاية المرام في شرح مقدمة عدة عمليات عقلية ومنطقية ك: (القياس الخلف، والسبر والتقسيم، وقياس الفرع على الأصل...)، إلا أن غايتها ليست الحكم بالصدق أو الكذب ولا البرهنة القطعية الصارمة، وإنما غايتها الاجتهاد وإعمال الفكر الذي يكرس الاختلاف وتعارض الأدلة وبما يُفضي إلى محاججة المستدل له وإقناعه والتأثير فيه، لأن الأمر يتعلق بحجج وأدلة تفسيرية أو تبريرية مصدرها وجهة نظر معينة.

— إذا كان القياس، وبأنواعه المختلفة، هو جوهر الاستدلال في كتاب غاية المرام في شرح مقدمة، فإنه يختلف عن القياس الأرسطي لقيامه على ثلاثة مفاهيم جوهرية هي: مساواة الأصل بالفرع، وإلحاق الحكم الفرعي بالحكم الأصلي، واعتماده على ظن المجتهد الذي ينطلق من أمارات ودلائل، تبعده عن يقين المنطق الأرسطي.

— أن القضية الحجاجية الأساس في كتاب غاية المرام في شرح مقدمة، والتي تضافرت كل الآليات الاستدلالية لخدمتها، هي الدب عن مذهب مالك والانتصار له والرد على من خالفه.

## العوامــــــــــــــــش:

- (1) ينظر: النَّقَّاري (حمّو)، منطق الكلام، الدار العربيّة للعلوم ناشرون، ط01 (2010)، ص459.
- (2) ينظر: ابن فارس (أبو الحسن أحمد)، مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، دمشق، د ط، دت، مادّة (دل)، ج02، ص259.
- (3) العسكريّ (أبو هلال)، الفروق في اللّغة، تح: القدسيّ حسام الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1 (1983) ص16.
- (4) ينظر: رضا (أحمد)، معجم متن اللّغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، (1985)، مج2، حرف الدّال، (دلل)، ص443.
- (5) ينظر: البستانيّ (بطرس)، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، (1987)، ج1، باب الدّال، ص290.
- (6) ينظر: الكفراويّ (أسعد عبد العنيّ)، الاستدلال عند الأصوليّين، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط01 (2002)، ص21.
- (7) ينظر: الباهي (حسان)، الحوار ومنهجية التّفكير النّقديّ، دار إفريقيا الشرق، الدّار البيضاء، المغرب، ط1 (2004)، ص72.
- (8) بلانشيه (فيليب)، التّداوليّة من أوستين إلى غوفمان، تر: حياشة صابر، دار الحوار للنّشر والتّوزيع، اللاذقية، سوريا، ط1 (2007) ص153.
- (9) لايكوف (جورج)، اللّسانيّات ومنطق اللّغة الطّبيعيّ، تر: قنيني عبد القادر، إفريقيا الشرق، الدّار البيضاء، المغرب، (2008)، ص09.
- (10) شارودو (باتريك) و منغنو (دومينيك)، معجم تحليل الخطاب، تر: المهيري عبد القادر وصمّود حمّادي، دار سيناترا، تونس، (2008)، ص301.
- (11) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين)، لسان العرب، اعتنى به: القاضي خالد رشيد، دار الأبحاث، ط01 (2008)، مادة (حجج)، ج03، ص49.
- (12) نفسه، ج03، ص49.
- (13) ابن فارس (أبو الحسن أحمد)، مقاييس اللّغة، مادة (حجج)، ج02، ص29-31.
- (14) الجرجانيّ (الشّريف محمّد بن عليّ)، كتاب التّعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، (1958)، ص76.
- (15) نفسه.
- (16) شارودو (باتريك) و منغنو (دومينيك)، معجم تحليل الخطاب، ص69.
- (17) Longhi Julien (et Sarfati) Georges élia, Dictionnaire de pragmatique, Armand – colin, Paris, (2011). p21.
- (18) ينظر: أعراب (الحبيب)، الحجاج والاستدلال الحجاجيّ «عناصر استقصاء نظريّ» بحث ضمن كتاب: الحجاج مفهومه ومجالاته، إعداد وتقديم حافظ إسماعيليّ علوي، ج03،

- عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1 (2010)، ص31.
- (19) طه (عبد الرحمن)، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، المغرب، ط01(1998)، ص226.
- (20) نفسه، ص226.
- (21) أعراب (الحبيب)، الحجاج والاستدلال الحجاجي، ص61.
- (22) ينظر: إسماعيلي علوي (عبد السلام)، الحجاج والقانون، بحث ضمن كتاب: الحجاج مفهومه ومجالاته، ج03: عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1(2010)، ج03، ص290.
- (23) ينظر: عشير (عبد السلام)، عندما تتواصل نغير، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، (2006)، ص180.
- (24) ينظر: نفسه، ص185.
- (25) حبكة (الميداني عبد الرحمن حسن)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط06 (2002)، ص227.
- (26) ينظر: جودي (حمدي منصور)، إستراتيجية الحججاج التعليمي عند الشيخ البشير الابراهيمي «مقال الطلاق نموذجا»، مجلة كلية الآداب واللغات، مجلة أكاديمية علمية يصدرها معهد اللغة العربية وأدائها، جامعة بسكرة، العددان 10-11، جانفي وجوان (2012)، ص321.
- (27) بلعلی (أمنة)، الإقناع المنهج الأمثل للتواصل والحوار « نماذج من القرآن والحديث»، مجلة التراث العربي، مجلة فصلية محكمة تصدر عن إتحاد الكتاب العرب بدمشق، العدد89، محرم (1424هـ) - مارس (2003)، ص228.
- (28) ابن زكري التلمساني (أبو العباس أحمد)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، نج: محند أوادير مشنان، دار التراث ناشرون، الجزائر، ط01، (2005)، ج01، ص463.
- (29) يُنظر: بلعلی (أمنة)، الإقناع المنهج الأمثل للتواصل والحوار « نماذج من القرآن والحديث»، ص228.
- (30) يُنظر: كلاتمة (خديجة)، آليات الاستدلال الحجاجي في منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم القرطاجني، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، الجزائر، العدد08، (2012)، ص189.
- (31) ينظر: بلعلی (أمنة)، الإقناع المنهج الأمثل للتواصل والحوار « نماذج من القرآن والحديث»، ص229.
- (32) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، ج01، ص280.
- (33) ينظر: طه (عبد الرحمن)، اللسان والميزان، ص150.
- (34) ينظر: بوجادي (خليفة)، في اللسانيات التداولية، بيت الحكمة، الجزائر، ط1 (2009)، ص184.

- (35) السّبعَاوي (طه عبد الله محمّد)، أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط01 (2005)، ص223.
- (36) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج01، ص463.
- (37) ينظر: البُعزاتي (بناصر)، الاستدلال والبناء، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط1. (1999)، ص240.
- (38) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج01، ص318.
- (39) ينظر: عشير (عبد السلام)، عندما نتواصل نغير، ص184-185.
- (40) ينظر: بلّعلّ (أمنة)، الإقناع المنهج الأمثل للتواصل والحوار « نماذج من القرآن والحديث»، ص225.
- (41) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج01، ص268.
- (42) ينظر: بوجاديّ (خليفة)، في اللّسانيّات التّداوليّة، ص193.
- (43) ينظر: طه (عبد الرّحمن)، في أُصول الحوار وتجدد علم الكلام، المركز الثّقافي العربيّ، الدّار البيضاء، ط2 (2000)، ص140.
- (44) سورة المؤمنون، الآية44.
- (45) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج02، ص666.
- (46) ينظر: طه (عبد الرّحمن)، تجديد المنهج في تقويم الثّراث، المركز الثّقافي العربيّ، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، دت، ص334.
- (47) ينظر: الطّلبة (محمّد سالم محمّد الأمين)، الحجّاج في البلاغة المعاصرة «بحث في بلاغة التّقّد المعاصر»، دار الكتاب الجديد المتحدّة، بيروت، لبنان، ط1 (2008)، ص194.
- (48) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج02، ص759/758.
- (49) العمري (محمد) في بلاغة الخطاب الإقناعيّ، دار إفريقيّا الشّرق للنّشر والتّوزيع، الدّار البيضاء، (2002)، ص90.
- (50) طه (عبد الرّحمن)، اللّسان والميزان، ص262-272.
- (51) سورة النجم، الآية:03.
- (52) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج02، ص625.
- (53) سورة الصافات، الآية:89.
- (54) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج01، ص356/355.
- (55) سورة يونس، الآية:71.
- (56) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج02، ص637.
- (57) ينظر: عبد اللّطيف (عادل)، بلاغة الإقناع في المناظرة، ص233-234.
- (58) ينظر: العمريّ (آسيا)، البعد البلاغيّ والحجّاجيّ للسّخرية من منظور التّداوليّة «أخبار الحمقى والمغفلين أنموذجاً»، <http://attanafous.univ.mosta.dz>.
- (59) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج01، ص375.

- (60) ينظر: عبد اللطيف (عادل)، الإقناع في المناظرة، منشورات ضفاف، بيروت، لبنان، ومنشورات الاختلاف، الجزائر، ومنشورات دار الأمان، الرباط، المغرب، ط01 (2013)، ص237.
- (61) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج01، ص337.
- (62) نفسه، ج01، ص-370 369.
- (63) سورة آل عمران، الآية: 35.
- (64) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج01، ص488.
- (65) ينظر: إيدير (إبراهيم)، الأليّات الحجاجيّة في «الأدب الكبير» لأبن المقفع - دراسة تداوليّة-، منشورات مخبر الممارسات اللّغويّة في الجزائر، اليوم الدّراسيّ حول المناهج، سنة (2011)، ص146.
- (66) الفلقشندي (أبو العباس أحمد)، صبح الأعشى، دار الكتب المصريّة بالقاهرة، (1922)، ج02، ص58.
- (67) عبد اللطيف (عادل)، بلاغة الإقناع في المناظرة، ص239.
- (68) ينظر: نفسه، ص234.
- (69) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج01، ص474.
- (70) نفسه، ج01، ص-391 390.
- (71) ينظر: عبد اللطيف (عادل)، بلاغة الإقناع في المناظرة، ص241.
- (72) ينظر: نفسه، ص-242 241.
- (73) ينظر: كلاتمة (خديجة)، الاستدلال الحجّاجيّ مناهج البلغاء وسراج الأدباء لحازم القرطاجيّ، ص197.
- \*- هناك من يسمّى هذا الصّنف من الحجّاج بالحجّاج التّقوييّ مثل طه عبد الرّحمن، والشّهري عبد الهادي بن ظافر، إلّا أنّنا أترنا هذا المصطلح (الحجّاج التّفاعليّ) الذي رأينا أنّه يتلاءم مع موضوعنا، وهذا المصطلح أخذناها عن إسماعيليّ علويّ (عبد السلام)، في مقاله: الحجّاج والقانون، ينظر: كتاب الحجّاج مفهومه و مجالاته، ج03، ص291.
- (74) ينظر: الشّهري (عبد الهادي بن ظافر)، إستراتيجيات الخطاب، دار الكتاب المتحدة، بيروت، ط01(2004)، ص473.
- (75) ينظر: نفسه، ص473.
- (76) ينظر: طه (عبد الرّحمن)، اللّسان والميزان، ص266.
- (77) ينظر: الشّهري (عبد الهادي بن ظافر)، إستراتيجيات الخطاب، ص474.
- (78) غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، ج01، ص379.
- (79) كلاتمة (خديجة)، الاستدلال الحجّاجيّ في مناهج البلغاء، ص198.
- (80) ينظر: الشّهري (عبد الهادي بن ظافر)، إستراتيجيات الخطاب، ص364.
- (81) نفسه، ص475.

- (82) ياقوت (محمود سليمان)، علم الجمال اللغوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ط، د ت، ج 01، ص 424.
- (83) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، ج 02، ص 549.
- (84) نفســـــــــــــــــــــــه، ج 02، ص 572 - 573.
- (85) نفســـــــــــــــــــــــه، ج 01، ص 483.
- (86) ينظر: بلعلی (أمنة)، الإقناع المنهج الأمثل للتواصل والحوار، ص 219-220.
- (87) ينظر: الجوهري (إسماعيل بن حماد)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: عطار أحمد عبد الغفار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 04 (1990)، ج 03، ص 1084.
- (88) حبتكة (الميداني عبد الرحمن حسن)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص 428.
- (89) ينظر: الملح (حسن خميس)، الحجاج في الدرس النحوي، مجلة عالم الفكر، مجلة دورية محكمة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، العدد 02، المجلد 40، أكتوبر / ديسمبر (2011)، ص 143.
- (90) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، ج 01، ص 481.
- (91) نفســـــــــــــــــــــــه، ج 01، ص 481.